الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت
دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري

Legal protection of children from sexual exploitation via the Internet
Comparative descriptive study
between international legislationand Algerian legislation

نصر الدين منصر، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس – الجزائر
MENACEUR NACEUREDDINE, University of Mohamed Cherif Messaadia, Souk Ahras
Menaceur.naceur@yahoo.com
سيف الدين عبان، جامعة العربي التبسي تبسة - الجزائر
ABBANE SEYF EDDINE, University of Larbi Tebessi – Tebessa, Algeria
abbaneseyfe@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/08/05 **تاريخ القبول**: 2018/08/06 **تاريخ النشر**: 2018/09/30

ملخص

بعد حتمية استخدام تكنولوجيا وسيلة الوسائل "الانترنت" لكل فئات المجتمع، صار الطفل وهو أكثر الفئات حساسية عرضة للعديد من المخاطر التي تسببها، ونجد من بين هذه المخاطر الاستغلال الجنسي الذي يشكل هاجسا تعاني منه جميع الدول في العالم، ونظرا للتزايد الكبير الذي تشهده هذه الظاهرة وهو ما تؤكده الهيئات المختصة وكذا تغطية وسائل الإعلام، فقد تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الرامية إلى توحيد الجهود وحث الدول على وضع قواعد قانونية من شأنها الحد من هذه الظاهرة وحماية الطفل نفسيا وجسديا، وهو ما ستصفه هذه الدراسة وتقارنه بالمنظومة التشريعية التي تحمي الطفل من الاستغلال الجنسي في الجزائر، مبينة مكامن النقص في هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: *الطفل، الاستغلال الجنسي، الانترنت، التشريع الجزائري.*

ABSTRACT

After the inevitability of the use of the Internet technology by all the categories of society, the child which is the most sensitive category has become vulnerable to many of the risks it causes. Among these risks we find the sexual exploitation, which is a concern of all the States in the world. In view of the great increase witnessed by this phenomenon as confirmed by the experts as well as the media coverage, numerous international conventions and conferences have been held to unite efforts and urge States to establish legal rules in order to reduce this phenomenon and to protect the child psychologically and physically. And that will be described in this study and will be compared with the legislative system that protects the child from sexual exploitation in Algeria, indicating the shortfalls in the latter.

Key words: the child, sexual exploitation, internet, the Algerian legislation.

مقدمة:

أضحى الاستغلال الجنسي للأطفال ظاهرة عالمية لا ينجو منها قطر من أقطار العالم، وذلك نتيجة انتشار استخدام الانترنت كوسيلة اتصالية متطورة حولت العالم إلى قرية صغيرة إن لم نقل عمارة أو حتى غرفة، مما أدى إلى توسع فئات مستخدمي وسيلة الوسائل ليكون جمهورها الجمهور الأقل تجانسا على الإطلاق من بين جماهير وسائل الإعلام الأخرى، فنجد في المستخدمين شباب وشيوخا وحتى أطفالا نظرا إلى أن الانترنت توفر لهذه الفئة الأخيرة الكثير من الإشباعات المعرفية والتواصلية والنفسية وحتى الاجتماعية في مجتمع يزيد تعقيدا يوما بعد آخر.

ولأن مضامين الانترنت متنوعة فإن الثنائية المتضادة سلبي-إيجابي لا بد أن تكون حاضرة فيها، وخاصة إن تعلق الأمر بفئة الأطفال، ويعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من أسوء ما يتعرض له الأطفال، حيث لا يتعلق الاستغلال بجسده مباشرة كالاغتصاب أو بطريقة غير مباشرة عبر غرف الشات فقط، بل تتعدى إلى ما هو أخطر من ذلك، ألا وهو المنفعة المادية التي تتحقق بوضع الطفل* كسلعة تباع وتشترى عبر الانترنت من خلال استغلاله في الأفلام الإباحية.

وتشير الأرقام إلى عدد مخيف حول استغلال الأطفال عبر الانترنت، وهذا على المستوى العالمي والوطني أيضا، فعلى المستوى العالمي تقدر اليونيسيف عدد المواقع التي توقع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن عشر سنوات من الأطفال بأكثر من 4 ملايين موقع(1)، كما أعلن توماس ماكديرموت مدير المكتب الإقليمي لليونيسيف بمنطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا، أن نحو مليوني طفل (أغلبهم من الفتيات) يتعرضون للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت(2)، أما في الجزائر ووفقا لدراسة حول "جرائم الانترنت والأطفال في الجزائر" قام بها مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، بينت نتائجها أن 30.5% من الأطفال المبحوثين تلقوا عروضا للحصول على هدايا والاستفادة من رحلات سفر من طرف مجهول، فيما صدم 46.5% من المبحوثين جراء مشاهدة صور إباحية(3)، وبالتالي أضحى الطفل في مواجهة خطرين لا خطر واحد، يكمن الأول في تحول الطفل من حيث لا يدري إلى مادة إباحية تبث عبر الانترنت، والثاني في انصراف الطفل إلى الاستغراق في هذه المواد الإباحية دون رقابة أسرية ولا مجتمعية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع سنتطرق ضمن هذا المقال إلى التعريف بأشكال الاستغلال الجنسي التي يتعرض لها الأطفال عبر الانترنت وتوضيح مدى خطورتها، والجهود الدولية والوطنية الرامية إلى وضع قواعد قانونية تهدف إلى تجريم كل سلوك من شأنه أن يمس بالأطفال جنسيا عبر الانترنت، وهذا انطلاقا من الإشكال التالي: إلى أي مدى وفرت المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية الحماية للأطفال من الاستغلال عبر وسيلة الوسائل؟

1ـ أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت:

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على أنه كل تصرف جنسي من قِبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت، مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو

التوسط فيها أو الإفادة منها أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على إشباع جنسي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية(4)، وانطلاقا من هذا التعريف نستشف أن هناك نوعين من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، أولٌ يتعلق بأهداف غير تجارية ويتمحور حول إشباع رغبات جنسية صرفة، وثانٍ يرتبط بتصوير الأطفال في مواد إباحية لأغراض تجارية.

1-1- الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت:

بقصد بالاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال ذلك الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية بغض النظر عن الربح المادي، فهو يتضمن إطارا عريضا من السلوك الجنسي، حيث تكون غاية هذا السلوك أو التصرفات الجنسية هي إثارة الشهوانية لدى الشخص كامل الأهلية القانونية، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية(5)، ويعتبر الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت من أكبر المهددات والمخاطر التي قد تعترض حياة الأطفال وتمس بالمجتمع ككل، وهو من أشد ما قد يقع على الأطفال من ظلم واضطهاد، ذلك أن ما يتركه من آثار سلبية نفسية، وجسدية وسلوكية على الأطفال قد تمتد معهم مدى حياتهم، وما ينجر عن ذلك من غياب القيم داخل المجتمع.

ويتم استدراج الأطفال من أجل استغلالهم جنسيا عبر شبكة الانترنت وفقا لعدة أشكال، حيث توجد فئة من مرتادي مواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بالخصوص والتي تدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال، وتبحث عن ضحاياها في غرف الشات، حيث يتم إغراؤهم بالالتقاء، ويمكن للقاءات من هذا النّوع أن تهدد سلامة الطفل(6)، حيث كشفت دراسة أجراها معهد يوث بارومتر Youth Barometer، عن أكثر من نصف الفتيات في السويد اللاتي تتراوح أعمارهن بين 12 و18 سنة واللاتي يدخلن غرفة الدردشة يتلقين دعوات جنسية غير مرغوبة، أو يتعرضن للتحرش الجنسي وكشف المسح أن 62 % من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و18 عام يتلقين اتصالات عبر شبكة الانترنت من أشخاص يريدون مناقشة أمور جنسية معهم أو يطلبون من الفتيات إرسال صور لهن، حتى وان كانت الفتيات لا يرغبن في ذلك، وقد اعتاد مرتكبو مثل هذا النوع من الجرائم على الدخول على غرف الدردشة دون الكشف عن هويتهم الحقيقية للإيقاع بضحاياهم من الأطفال(7).

ويلاحظ حصول ارتفاع واضح في حالات استدراج الأطفال عبر الإنترنت في العالم لأغراض جنسية، فحسبما أفادت به مركز الدراسات الأمريكية للأبحاث Pewتلقى 60 % من مفردات العينة وهم المراهقون، رسائل من مجهولين كلها ذات طابع جنسي، واعتبر كل طفل من أربعة هذا الأمر شيئاً عادياً(8)، وقد أدى انتشار مواقع المحادثة إلى ظهور سلوك جديد وهو ممارسة الفاحشة عبر الانترنت، هذا بالإضافة إلى وجود مواقع في شبكة الانترنت تعمل على الترويج للتجارة الجنسية، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن بيوت الدعارة، وتحريض الأطفال على مشاهدة المواد الإباحية والفاحشة حتى يصبح الطفل مدمنا على الجنس(9)، وكلما زاد تعامل الأطفال معهم ارتفعت مخاطر ممارستهم لما يعرض عليهم، ويوجد على الانترنت حاليا مواقع وبرامج متخصصة في المحادثات المصورة تستخدم كاميرات الويب حيث يقوم بعض الشباب بتصوير مشاهد التعري أو الفاحشة أو اللواط وغيرها من المشاهد المنافية للأخلاق والآداب العامة، وفي هذا الإطار عرفت اتفاقية مجلس أوربا بشأن

حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007 ، فساد الطفل في نص المادة 22 على أنه " حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها " و لا يُتصور أن شخصا يحث طفلا على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية دون نية مبيتة لاستغلاله، ذلك أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الاطلاع على صورة إباحية أو مادة إعلامية إباحية، والطفل بطبعه يتملكه الفضول حين يتصفح الشبكة(10)، ناهيك عن وجود المواد الجنسية غير المطلوبة أصلا، حيث وبمجرد الاتصال بالانترنت أو فتح البريد الالكتروني أو الدخول على بعض المواقع المشروعة، قد تظهر مواد جنسية وصور خلاعية دون أن يكون الشخص قد طلبها(11).

1-2- الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الانترنت:

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يعتبر مشكلة عالمية، وفي اطراد مستمر، حيث يظهر في أشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم، وما يزيد هذه المشكلة تعقيدا هو انتشار هذه الظاهرة، وعدم قدرة الضحايا على المقاومة(12)، وقد أصبح استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي فمع ظهور شبكة الانترنت واتساع نطاق استخدامها، أصبح هذا النشاط أكثر انتشارا، مما جعل السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة، حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويُظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية، حقيقية أو محاكية، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، أو عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية (13)، وحسب تقدير هيئة الأمم المتحدة فهناك سوق دولية لترويج هذه المواد الإباحية والأفلام الخليعة الخاصة بأطفال العالم الثالث، حيث تصل مبيعات هذه الأفلام إلى أرقام معتبرة من عائدات الدعارة عبر العالم، وتعد ألمانيا المصدر الرئيسي لهذه المواد، في حين تقوم كل من هولندا وانجلترا بتوزيعها في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر السوق المركزي لمثل هذه التجارة التي بلغت عائداتها سنة 2004 قرابة 7 ملايين دولار أمريكي(14)، وتقدر مداخيل إنتاج الصور الإباحية الإجرامية المؤذية للطفل وتوزيعها بما بين 3مليارات و 20 مليار دولار أمريكي(15)، وفي التقرير السنوي الذي أصدرته مؤسسة Internet Watch Foundation لمراقبة المحتوى على الانترنت بتاريخ 3 أبريل 2017 تصدرت أوروبا العالم في الانتهاكات الجنسية للأطفال على الانترنت حيث أن 60% من مواد الانتهاكات الجنسية للأطفال في جميع أنحاء العالم أصبحت الآن في أوروبا متفوقة على أمريكا الشمالية، وذلك بزيادة قدرها 19% عن سنة 2016، كما كشف التقرير أيضاً أنّ أكثر مواقع الإنترنت ذات محتويات متعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال حول العالم موجودة في هولندا، وأكد أن هولندا تتصدر بلدان العالم في عدد المواقع ذات المحتوى المذكور بنسبة 37%، تليها الولايات المتحدة بنسبة 22%، ثم كندا 15%، وفرنسا 11% وروسيا 7%، ووفقًا لنفس التقرير الصادر عن المؤسسة فإن نحو 34212 صفحة إلكترونية تعرض محتوى مسيئًا في أوروبا، بما في ذلك روسيا

وتركيا، ووصل عدد البلاغات التي تلقاها المركز سنة 2016 إلى 8.2 مليون بلاغ، مقابل 4.4 مليون سنة 2015 وفي عام 2017 تلقى المركز حتى خلال شهرين أكثر من مليوني بلاغ (16) .

وتزداد الخطورة الأكبر بالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عند تنزيل هذه الأفلام والصور من الانترنت، حيث لا يمكن سحبها من الأوعية الحاملة لها، وتنتشر انتشارا واسعا ويستمر تداولها للأبد، لذلك فالاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تحميل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فيعيش هؤلاء القصر بقية حياتهم وهم يواجهون استمرارية وجودها، بالإضافة إلى كون هذه الأفلام قد تصبح في حالة عدم نشرها وسيلة مهمة لابتزاز الطفل ومساومته، من أجل إخضاعه للمزيد من الاستغلال(17).

وبالإضافة إلى طريقة استخدام الأطفال في المواد الإباحية وعرضها عبر الانترنت لأغراض مالية، هناك طريقة الابتزاز من خلال تعرض الطفل إلى ضغوطات وتهديدات بنشر وإعلام الغير بخطابات أو صور تخصهم، والتّشهير أو الإرهاب النّفسي(18)، من أجل المال والاستغلال الجنسي، هذا بالإضافة إلى تعرضهم لضغوطات نفسية وتحريضهم على الانتحار والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال والتهديد والملاحقة عبر الوسائل التقنية وأنشطة اختلاس النظر أو الاطلاع على البيانات الشخصية وقنابل البريد الإلكتروني وأنشطة ضخ البريد الالكتروني غير المطلوب والانتهاك الشخصي لحرمة كمبيوتر(19)، وهذا من أجل أغراض مرتبطة بالجنس والمال .

2.الجهود الدولية والوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال عبر الانترنت:

تعني الحماية القانونية منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، فالحماية تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية، ونظرا للأخطار الكبيرة التي يتعرض لها الأطفال جراء استغلالهم عبر الانترنت ظهرت مجموعة من الاتفاقيات نتيجة مؤتمرات دولية داعية لضرورة وضع قوانين عقابية صارمة ضد مستغلي الأطفال عبر الانترنت وهو ما سوف يتم التطرق إليه بالإضافة إلى القواعد التي وضعها المشرع الجزائري في نفس الإطار.

2-1- الجهود الدولية:

مع التزايد الكبير لاستغلال الأطفال عبر شبكة الانترنت خاصة من الجانب الجنسي عبر العالم زاد معه الاهتمام بضرورة عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، وضرورة تعاون دول العالم من أجل مكافحة هذا الاستغلال الذي يمس بالطفل ومن ورائه الروابط والقيم الاجتماعية، وسوف نعرض أبرز الاتفاقيات التي عنيت بذلك في ما يلي:

2-1-1-الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل 1989(20):

تصدت الاتفاقيات العالمية لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر(21) إلى مثل هذه الجرائم التي تمس بالطفل عبر الانترنت، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة 34 منه على: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

كما نصت المادة 19 منها على أنه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.

2-1-2-المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال 1999:

أجري هذا المؤتمر بفيينا وخلص إلى مجموعة من التوصيات والتي كانت أهمها:

- تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت.
- التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت.
- ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الانترنت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل، هذا وإن على الدولة أن تضع قواعد تتناول تعريفا ولو محددا لهذه الجريمة يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الطفل والتصرف فيها.
- الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت وإعادة برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال(22).

2-1-3-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000 (23):

صيغ هذا البروتوكول من أجل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، والتدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأهم ما جاء في هذا البروتوكول ما يلي:

- يحظر على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.
- عرفت استغلال الأطفال في البغاء: بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية: هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.
- تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، ورهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أية محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها

- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول.

- تقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

2-1-4- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي 2007(24):

أبرمت هذه الاتفاقية نظرا لزيادة معدل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال إلى حد مقلق، لا سيما فيما يتعلّق بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأطفال ومرتكبي هذه الأفعال.

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المواد متعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال عبر الانترنت، حيث أن على كل طرف من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية في حال ارتكابها:

- إنتاج مواد إباحية للأطفال.
- عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال.
- توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال.
- الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر.
- حيازة مواد إباحية للأطفال.
- استخدام طفل للمشاركة في عروض إباحية أو حثه على المشاركة في مثل هذه العروض.
- إرغام طفل على المشاركة في عروض إباحية أو الاستفادة منه أو في خلاف ذلك استغلاله لأغراض مماثلة.
- مشاهدة متعمدة لعروض إباحية يشارك فيها الأطفال.

- تجريم فعل حث طفل بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها.

- تجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل بغية ارتكاب أي من الجرائم السابقة.

ونشير هنا إلى أن هنالك الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات الأُخرى على المستوى الدولي والإقليمي والتي نظمتها دول العالم من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حول العالم، مما أدى إلى خلق حالة دولية ممتازة من التوافق والتنسيق في مكافحة هذه الجريمة، وإن دل هذا الاهتمام بهذا النوع من الإجرام على شيء فإنما يدل على تنبه المجتمع الدولي لمدى انتشار هذه الظاهرة إدراكا منه لمدى خطورتها وتأثيرها على الأطفال والمجتمعات بشكل عام.

2-2- موقف المشرع الجزائري من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت:

وفقا لتقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بعنوان: "المواد الإباحية عن الأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي" لسنة 2016(25)، فإن دول العالم تشهد تطورا من حيث التشريعات التي تعتبر كافية لمحاربة المواد الإباحية واستغلال الأطفال عبر الانترنت والمحددة بـ 86 دولة، مقارنة بسنة 2006 والمحددة ببلدان، واعتمد التقرير على جملة من المعايير لمعرفة ذلك تتمثل فيما يلي:

01: وجود قانون يتعلق ببغاء الأطفال.

02: وجود تعريف لبورنوغرافيا الأطفال.

03: وجود قانون يجرم استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت.

04: وجود تجريم فعل حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية لتوزيع.

05: وجود قوة قانونية تلزِم مزودي خدمات الإنترنت، بتقديم تقارير للجهات الأمنية، في حال تعرض الأطفال لاستغلال جنسي عبر الإنترنت.

06: تطالب مقدمي خدمات الإنترنت وضع وتنفيذ الاحتفاظ بالبيانات وأحكام الحفاظ عليها.

وأما فيما يتعلق بالجزائر فقد أشار التقرير إلى أنها من الدول التي تتضمن قوانينها حماية كافية من المواد الإباحية واستغلال الأطفال عبر الانترنت، باستثناء أحكام قانونية تلزم مزودي خدمات الإنترنت بتقديم تقارير للجهات الأمنية، في حال تعرض الأطفال لاستغلال جنسي عبر الإنترنت وفقا لما هو مبين في الجدول التالي:

1- جدول يوضح المنظومة القانونية التي تحمي من المواد الإباحية في الجزائر

Global Legislative Review

✗ = No
✓ = Yes

Country	Legislation Specific to Child Pornography[72]	"Child Pornography" Defined	Computer-Facilitated Offenses[73]	Simple Possession[74]	ISP Reporting[75]	Data Retention Broadly[76]
Afghanistan	✗	✗	✗	✗	✗	✓
Albania	✓	✓	✓	✓	✗	✓
Algeria	✓	✓	✓[77]	✓	✗	✓

المصدر: تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بعنوان: "المواد الإباحية عن الأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي" لسنة 2016.

وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون حماية الطفل نلاحظ أنه لا توجد نصوص صريحة تعرف للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتجرمه تجريما يتماشى وطبيعة هده التقنية، ففيما يخص استغلال الطفل في المواد الإباحية نجد نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات(26) (أشار إليها التقرير السالف الذكر) والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر " معتبرة ذلك انتهاكا للآداب العامة، لكن هذه الصورة من الحماية غير كافية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيما في مواجهة الاستخدام الهائل واللاعقلاني للإنترنت، الأمر الذي يستلزم معه ضرورة قيام المشرع بإصدار قوانين قادرة على احتواء هذه التقنية والإلمام بجميع مظاهر هذه الجريمة، نظرا للانتشار الواسع لتجارة تختص بهذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت تشمل صورا وأفلاما تظهر أطفالاً يُستغَلّون جنسيا، وتتعامل أغلب دول العالم بحسم وجدّية مع هذا النوع من الجرائم.

أما باقي النصوص الأخرى فهي نصوص تقليدية غير مكيفة في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت مثل نص المادة 344 من قانون العقوبات والذي نص على جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة والتي يقصد بها تحريض الطفل على كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله له أو مساعدته على ارتكابه، وذلك بعرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى، حيث جعل من سن الطفل ظرفا لتشديد العقوبة فإذا كانت العقوبة المقررة لجنحة التحريض على الدعارة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500دج إلى 20.000دج(27)، فإن الجزاء المقرر للأفعال المنصوص عليها في المادة 344 على طفل لم يكتمل 18سنة الحبس من 5إلى 10سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج.

ورغم هذا يبقى النص غير متماشٍ وتحريض الطفل بنية الاستغلال الجنسي أو ممارسة الدعارة عبر شبكة الانترنت التي لها خصوصيتها، نفس الأمر متعلق بنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه:" كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000إلى دج100000 ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة." .

ويعتبر النص الوحيد المتماشي وحماية الطفل من الاستغلال والابتزاز عبر الانترنت نص المادة 140(28) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهذا ليس لنصه صراحة على تجريم الابتزاز والنيل من الحياة الخاصة للطفل عبر الانترنت، بل لنصه بصفة عامة على تجريم النشر أو بث صور أو نصوص بأية وسيلة كانت تنال من الحياة الخاصة للطفل، حيث يعاقب كل من فعل ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج.

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح جليا أن التعرض للاستغلال الجنسي بكل الأشكال عبر الانترنت يعتبر أخطر هذه الآثار السلبية لوسيلة الوسائل، والذي يمثل تهديدا حقيقيا يمس المجتمع ككل، وقد خلصنا إلى أن معظم الدول عبر العالم عمدت إلى وضع منظومة قانونية في شكل اتفاقيات وقوانين داخلية من شأنها ردع كل من تسول له نفسه استغلال الأطفال عبر هذه الشبكة الرقمية، وحماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية وأن تكفل لهم الأمن.

ومما تم الوصول إليه أيضا ملاحظة قصور التشريع الجزائري ونصوصه القانونية في مواجهة استغلال الأطفال في صورته المستحدثة عبر الانترنت، وعدم مراعاته للتطور المتسارع للجوانب التقنية للاتصال الإنساني، بالإضافة إلى إغفاله لعدد من الممارسات التي يتوجب إدراجها ضمن نصوص خاصة بحماية الطفل، بهدف التأسيس لحماية ووقاية أنجع ويمكن أن نجمل ما على المشرع الجزائري مراعاته هو ما يلي :

- ضرورة النص على تعريف يبين ماهية وطبيعة استغلال الجنسي الأطفال عبر الانترنت.
- تجريم استمالة الأطفال، والمراد بها المراودة، وهي: خطوة ابتدائية يراد منها التواصل مع الطفل وتحضيره لعلاقة جنسية.
-تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية.
-التجريم الصريح للتحريض الأطفال عبر الانترنت بأي شكل من شأنه أن يمس بالطفل وأخلاقه واستغلاله جنسيا.
-تجريم الانضمام إلى المواقع الإجرامية الخطرة أو مساعدتها، وكذلك المواقع التي تدعو إلى الدعارة وتجارة الجنس.
-تحديد نظام قانوني ينظم مقاهي الانترنت خاصة في التعامل مع الأطفال.
-معالجة جريمة استغلال الأطفال في صناعة أعمال إباحية.

هوامش البحث وإحالاته:

* عرف الطفل في نص المادة الثانية من القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 لسنة 2015 على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة(18) كاملة"، أما تعريف الطفل حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989 فتعد هذه الاتفاقية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بمصطلح " الطفل ". فلقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

(1) تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الدورة الثانية عشر، 2009، ص7.

(2) النوايسه نانسي خالد سليم، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي و المصري و الأردني، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص 22.

(3) بايوسف مسعودة، الطفل والانترنت المنزلي: مجالات الاستخدام والإشباعات المحققة، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2016، ص444.

(4) النوايسه نانسي خالد سليم، م.س.ذ، ص 47.

(5) بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 70.

(6) موقع المركز التربوي للبحوث والإنماء لبنان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/01/15. http://www.crdp.org/project-details?la=ar&id=6215

(7) أسامة عبد الغني العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت- دراسة قانونية مقارنة-، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013، ص 78 .

(8) نجاة معلا مجيد، مرجع سابق، ص 11.

(9) رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مقال منشور بمجلة الفتح، كلية الحقوق، عدد 27، جامعة ديالى، العراق، 2006، ص70.

(10) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، ط 9، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 177.

(11) يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها، منشور على موقع السكينة، تم الاطلاع عليه يوم 22-01-2018 https://www.assakina.com/book/59149.html .

(12) محمد بلحاج الحفصي، مرجع سابق، ص 307.

(13) نجاة معلا مجيد، مرجع سابق، ص 07.

(14) محمد بلحاج الحفصي، مرجع سابق، ص 309.

(15) نجاة معلا مجيد، مرجع سابق، ص 11.

(16) تقرير مؤسسة Internet Watch Foundation متوفر على موقعها التالي:

https://www.iwf.org.uk/news/latest-internet-watch-foundation-report-shows-europe-now-hosts-60-of-child-sexual-abuse

(17) طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، 2016، ص 421.

(18) دراسة وطنية حول تأثر الانترانت على الأطفال في لبنان، المركز التربوي للبحوث والإنماء، تحت إشراف الدكتورة ندى عويجان، لبنان، 2015 ، ص 14.

(19) يونس عرب، مرجع سابق .

(20) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25 /44المؤرخ في 1989 بدأ نفاذها في 5 سبتمبر 1990 .

(21) وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 سبتمبر 1992، ج ر عدد 91 لسنة 1992 .

(22) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 130.

(23) تم عرض هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق والانضمام إليه وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263 لسنة 2000 ودخل حيز التنفيذ سنة 2002.

(24) اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12يوليو 2007خلال الاجتماع الـ 1002للممثلين عن الوزارات

(25) التقرير كامل على موقع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين. http://www.icmec.org/wp-content/uploads/2016/02/Child-Pornography-Model-Law-8th-Ed-Final-linked.pdf :

(26) الأمر رقم 156-66المؤرخ في الموافق 8يونيو سنة ،1966الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(27) نصت المادة: 343من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من500 دج إلى 20.000دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت ..."

(28) نصت المادة 140 من القانون15-12 على أنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 150.000د ج إلى 300.000د ج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/ أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الأضرار بالطفل"